التنظيم القانوني للإنابة القضائية

Legal Regulation of Judicial Commission

م.م. أزهار عبد الله حسن

كلية القانون– جامعة المثنى

azhar_hasan@mu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/٦ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٦/١١

الملخص:

تعمل قواعد الاختصاص القضائي الدولي بوصفه أحد موضوعات القانون الدولي الخاص في كل دولة على تحديد ما يدخل ضمن الولاية العامة لمحاكمها من الدعاوى ذات العنصر الاجنبي وما يخرج عن هذه الولاية، لذلك فان المشرع الوطني في كل دولة يتمتع بحرية كبيرة عند وضعه لهذه الضوابط ولكن هذا لا يعني بأية حال ان وضع قواعد الاختصاص القضائي الدولي يتم اعتباطاً، بل ان هناك أسساً ومبادئ عامة تؤخذ بنظر الاعتبار عند وضع هذه القواعد، أهمها ضرورة ان يكون هناك نوع من التعاون القضائي بين محاكم الدول المختلفة حتى تتمكن هذه المحاكم من اداء عملها على الوجه الاكمل، وتبرز أهمية بحث الإنابة القضائية بشكل خاص عندما تختص محاكم دولة ما بدعوى معينة دون ان تكون قادرة على القيام بكل الإجراءات اللازمة لحسم الدعوى – كما لو كان دليل الإثبات في الدعوى موجوداً في دولة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي الدولي، الإنابة القضائية، قانون المرافعات، القانون العراقي

Abstract:

The rules of international jurisdiction, as a subject of private international law in each country, determine which cases with a foreign element fall within the general jurisdiction of its courts and which fall outside this jurisdiction. Therefore, the national legislator in each country enjoys considerable freedom when establishing these controls. However, this does not mean that the rules of international jurisdiction are arbitrary. Rather, there are general foundations and principles that are taken into consideration when establishing these rules, the most important of which is the necessity of some form of judicial cooperation between the courts of different countries so that these courts can perform their work to the fullest extent. The importance of researching judicial commission emerges in particular when the courts of a country have jurisdiction over a particular case but are unable to undertake all the necessary procedures to resolve the case - as if the evidence in the case were located in another country.

Keywords: International Judicial Jurisdiction, Judicial Commission, Code of Civil Procedure, Iraqi Law.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث واشكاليته: تعمل قواعد الاختصاص القضائي الدولي بوصفه أحد موضوعات القانون الدولي الخاص في كل دولة على تحديد ما يدخل ضمن الولاية العامة لمحاكمها من الدعاوى ذات العنصر الاجنبي وما يخرج عن هذه الولاية، وهذا التحديد يتم في ضوء مجموعة من المعايير تمثل حلقة الاتصال بين هذه الدعاوى وبين القضاء المختص، يطلق عليها ضوابط الاختصاص القضائي الدولي، ان هذه الضوابط يقررها عادة المشرع الوطني في كل دولة او يتم التوصل اليها في بعض الاحيان من خلال الاتفاقيات والمعاهدات، ولا توجد حتى الان هيئة عالمية تتولى توزيع هذا الاختصاص بين الدول او قواعد عالمية ملزمة لها بهذا الشأن.

لذلك فان المشرع الوطني في كل دولة يتمتع بحرية كبيرة عند وضعه لهذه الضوابط ولكن هذا لا يعني بأية حال ان وضع قواعد الاختصاص القضائي الدولي يتم اعتباطاً، بل ان هناك أسساً ومبادئ عامة تؤخذ بنظر الاعتبار عند وضع هذه القواعد، أهمها ضرورة ان يكون هناك نوع من التعاون القضائي بين محاكم الدول المختلفة حتى تتمكن هذه المحاكم من اداء عملها على الوجه الاكمل، فالقاضي ينظر الدعوى المرفوعة اليه من خلال سلسلة من الاجراءات تبدأ بتبليغ الخصوم وتنتهي بإصدار الحكم الحاسم في الدعوى، ولا مشكلة في الامر إذا كانت كل هذه الاجراءات يجب القيام بها ضمن حدود دولة القاضي لأنها تدخل بكل تأكيد ضمن اختصاصه الدولي، ولكن المشكلة تثار عندما يجب على القاضي القيام بأحد تلك الاجراءات في الخارج حيث يفتقد عند ذلك الاختصاص اللازم للقيام بتلك الاجراءات فكيف سيتمكن من اجرائها؟

ان حل هذه المشكلة يتمثل بان يطلب القاضي الذي ينظر في الدعوى أصل الحق من المحكمة الاجنبية التي يدخل هذا الاجراء ضمن اختصاصها الدولي بان تقوم به لمصلحة الخصومة المنظورة امامه، هذا هو ما يعرف بالإنابة القضائية.

ثانياً: أهمية البحث: تبرز أهمية بحث الإنابة القضائية بشكل خاص عندما تختص محاكم دولة ما بدعوى معينة دون ان تكون قادرة على القيام بكل الإجراءات اللازمة لحسم الدعوى – كما لو كان دليل الإثبات في الدعوى موجوداً في دولة أخرى، أو غير قادرة على القيام بالإجراءات الوقتية والتحفظية اللازمة لحفظ حقوق أطراف العلاقة إلى حين البت في الدعوى – كما لو كان المال المطلوب إيقاع الحجز عليه موجود في دولة أخرى، ومن هنا فانه يجب ان تكون الدولة الموجود فيها هذا الدليل أو ذلك المال قد أعطت الاختصاص لمحاكمها للقيام بالإجراء المطلوب بدلاً من المحكمة التي تنظر في الدعوى.

ثالثاً: منهجية البحث: تمت دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين استعملنا فيهما أسلوب المنهج المقارن وشملا المقارنة مجموعة من القوانين العربية والاجنبية، تضمنت القوانين العربية وبشكل اساسي كلاً من القانونين العراقي والمصري فضلاً عن القانون اللبناني، اما القوانين الاجنبية فقد تتضمن القانون الفرنسي. كما اعتمدنا أسلوب المنهج التحليلي في تحليل الآراء الفقهية والتطبيقات

القضائية ونصوص المواد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك للإلمام بجميع تفاصيله، ولغرض استنتاج أساس قانوني يمكن أن تقوم عليه فكرة الانابة القضائية باعتبارها صورة من صور التعاون القضائي الدولي.

رابعاً: هيكلية البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة تناول المبحث الأول دراسة الانابة القضائية من خلال التعريف بها وتمييزها ممّا يشتبه بها وبيان علاقتها بقواعد الاختصاص القضائي الدولي. وخصص الثاني لبيان احكامها او تنظيمها القانوني من خلال جملة من المسائل عالجتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، انتهينا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل لها من خلال هذه الدراسة.

A summary

The importance of examining rogatory delegation is particularly apparent when the courts of a particular state have jurisdiction over a specific case without being able to carry out all the procedures necessary to resolve the case - as if the evidence in the case was located in another country, or are unable to carry out the temporary and precautionary measures necessary to preserve the rights of the parties. The relationship until the case is decided - as if the money to be seized is located in another country, and hence the country in which this evidence or that money is located must have given jurisdiction to its courts to carry out the required action instead of the court that is hearing the case.

المطلب الأول: التعريف بالإنابة القضائية

وسنتناول في هذا المطلب تعريف الانابة القضائية وتمييزها من بعض الاجراءات المشابهة لها والتي قد تكون بديلة منها في بعض الاحيان. وسنحاول ايضاً من خلال التعريف بالإنابة القضائية الاشارة الى الصلة بين الانابة وقواعد الاختصاص القضائي الدولي.

الفرع الاول: تعريف الانابة القضائية

لم تعرف أي من القوانين المقارنة الانابة القضائية على الرغم من اهميتها وهذا الاتجاه يمكن ان يبرر على اساس ان التعريف من عمل الفقه وليس من عمل المشرع الا ان الفقه قد سار هو الاخر على درب المشرع ولم يعرف في غالبيته الإنابة القضائية [١].

وعلى اية حال يعرف جانب من الفقه [٢] الانابة بانها (ان تستنيب سلطة قضائية بمناسبة دعوى منظورة امام محاكمها سلطة اخرى قضائية او دبلوماسية تابعة لدولة اجنبية بقصد القيام بجمع ادلة الاثبات او انجاز تحقيق يقتضيه الفصل في النزاع المعروض عليها، ويتعذر عليها ان تقوم به بنفسها).

ولنا على هذا التعريف الملاحظات الاتية:

١. لم يوضح معنى الانابة وذلك لأنه استخدم في تعريف الانابة نفس المادة اللغوية بقوله (الانابة هي ان تستنيب المحكمة ....).

٢. لم يبين طبيعة الانابة القضائية او ماهيتها فما هي الانابة؟ هل هي اجراء ام طلب ام دفع ام قرار قضائي الى غير ذلك من الاوصاف.

٣. ان ما جاء به التعريف من ان الجهة المنابة هي جهة قضائية او دبلوماسية تابعة لدولة اجنبية هو كلام غير دقيق لان الجهة المنابة لابد ان تكون جهة قضائية اجنبية ومن غير المتصور ان تكون جهة دبلوماسية اجنبية [٣].

وقبل ان نبدأ بتعريف الانابة لابد ان نشير الى ان وضع تعريف جامع للإنابة القضائية ليس بالأمر اليسير، ويعود ذلك الى ان تعريف الانابة يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها الى الانابة.

فإذا نظرنا اليها من جهة المحكمة المنيبة يمكن القول ان الانابة القضائية هي أحد الاجراءات القضائية التي تتخذها المحكمة في اثناء النظر في الدعوى تطلب من خلالها من المحكمة الاجنبية ان تقوم بدلاً منها بأجراء من اجراءات الاثبات والتحقيق او أي اجراء اخر يتعذر عليها القيام به بنفسها لأنه يخرج عن اختصاصها الدولي.

وإذا نظرنا الى الانابة من جهة المحكمة المنابة يمكن القول ان الانابة هي طلب يقدم اليها من محكمة اجنبية يمنحها الاختصاص القضائي الدولي للقيام بأجراء معين لم تكن لتقوم به لولا الانابة، وذلك لمصلحة الخصومة التي تنظرها المحكمة الاجنبية اما لو اتخذنا موقفاً وسطاً بين الاثنين لقلنا ان الانابة هي علاقة قانونية اتفاقية بين جهتين قضائيتين تابعتين لدولتين مختلفتين بموجبها تلتزم المحكمة المنابة بالقيام في اراضيها بإجراء قضائي معين لمصلحة المحكمة المنيبة.

ويبدو لنا ان هذا التعريف الاخير هو الاكثر شمولية لمفهوم الانابة القضائية. ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا ان نقيم الدور الذي تؤديه الانابة القضائية في مجال تحديد الاختصاص القضائي الدولي:

١. يمكن اعتبار الانابة ضابطاً من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي بالنسبة الى المحكمة المنابة لان هذه المحكمة لم تكن لتقوم بالإجراء المطلوب لولا وجود الانابة ورفضها القيام بذلك الاجراء كان سيبنى على عدم الاختصاص القضائي الدولي. الا ان ضابط الاختصاص المبني على الانابة يختلف عن الضوابط الاخرى في الاختصاص في انه يقتصر على اجراء قضائي معين ولا يرد على الدعوى الاعتيادية.

٢. يمكن القول ان الانابة تؤدي دوراً اساسياً في توسيع الاختصاص الدولي للمحكمة المنيبة ايضاً فلولا الانابة لاضطرت هذه المحكمة الى رد الدعوى كلما تطلب الامر القيام بإجراء قضائي في الخارج وفي هذا بالتأكيد ضرر لأطراف النزاع.

والانابة القضائية هي إحدى صور التعاون القضائي الدولي فضلاً عن صور اخرى كثيرة منها التعاون في مجال التبليغات القضائية وفي مجال تبادل النصوص القانونية بين محاكم الدول والتعاون في مجال تأكيد حق اللجوء الى القضاء [٤].

بقي ان نشير الى ما ذهب اليه جانب من الفقه وهو ان الانابة القضائية تعتبر قيداً على الاختصاص او الولاية العامة للقضاء سواء من حيث المكان ام الاشخاص، وهو يضرب مثلاً على ذلك

بان المحكمة الوطنية عندما تكون مختصة بدعوى معينة فيفترض انها هي التي تقوم باستجواب المدعى عليه (مثلاً) ولكن وجود هذا الاخير في الخارج جعلها تقوم بإنابة المحكمة الاجنبية التي يوجد في اقليمها المدعى عليه [٥].

ونحن نرى ان الانابة القضائية ليست هي التي تقيد الاختصاص بل ان الذي يقيد الاختصاص هو ضرورة القيام بإجراء في مكان تنتفي فيه ولاية القضاء الوطني لأنه يمثل سيادة دولة اخرى وسلطة قضائية اخرى. وما الانابة الا وسيلة للتخلص من الاثار السلبية التي قد يتركها ذلك القيد.

الفرع الثاني: تمييز الانابة عما يشتبه بها

تتشابه الانابة القضائية مع بعض الاجراءات التي قد تقوم مقام الانابة في بعض الاحيان كإنابة القنصل او المبعوث الدبلوماسي او انتداب القاضي الوطني ليقوم بالإجراء في الخارج.

ومن جانب اخر يتميز الاختصاص المبني على الانابة القضائية من الاختصاص بالقيام بالإجراءات الوقتية والتحفظية لذلك يجب الوقوف على اهم نقاط الشبه والاختلاف بينهما.

أولاً: الانابة القضائية وانابة القنصل او المبعوث الدبلوماسي: ((القنصل هو موظف حكومي خولته حكومته بموجب كتاب تعيينه صلاحيات معينة لحماية رعاياها والسعي لتنمية الشؤون التجارية في الدولة المستقبلة على ان تكون هذه الدولة قد اذنت له رسمياً بمزاولة الاعمال والصلاحيات المنصوص عليها في كتاب تعيينه)) [٦].

ويقوم القنصل في الدولة الاجنبية بواجبات ومهام كثيرة ومتنوعة لمصلحة دولته منها واجبات تجارية هي تنمية اوامر التجارة بين البلدين وحماية رعايا بلاده وحفظ مصالحهم وواجبات اخرى ذات طابع قضائي [٧] وهو ما سيكون محور حديثنا هنا.

فبعد زوال نظام الامتيازات القضائية [٨] اصبحت واجبات القنصل ذات الطابع القضائي تقتصر على تدوين الافادات والشهادات التي تؤخذ من رعايا بلاده وتتعلق بنزاعات قائمة امام محكمة دولته [٩]. وهذا هو المقصود من انابة القنصل.

ومما سبق يتبين ان انابة القنصل تتميز من انابة المحكمة الاجنبية من عدة نواحي، فهذه الانابة موجهة الى جهة قضائية بالمعنى الصحيح اما القنصل فهو موظف حكومي عمله ذو طبيعة ادارية الا فيما يتعلق بأعمال قضائية محددة ضمن نطاق ضيق. ومن جانب اخر فان انابة المحكمة الاجنبية تمثل علاقة قانونية بين جهتين خاضعتين لدولتين وسيادتين مختلفتين بخلاف انابة القنصل التي تمثل علاقة وطنية بين جهتين تنتميان الى دولة وأحدة.

وقد يكون هذا هو الذي جعل جانباً من الفقه يتجه الى تسمية الانابة القضائية او انابة المحكمة الاجنبية بـ (الانابة الحقيقية) تمييزاً لها من انابة القنصل التي لا تعتبر انابة بالمعنى الصحيح.

ان القنصل في اداء عمله في الدولة المستقبلة يفتقر الى السلطات القسرية اللازمة لإتمام بعض الاجراءات القضائية كسلطة اجبار الشهود على الحضور مثلاً، وهو لا يمتلك هذه السلطة ازاء رعايا تلك

الدولة او حتى رعايا دولته [١٠] وهذا يتطلب على وفق ما نرى نوعاً من الالتزام الطوعي ونوعاً من التعاون من قبل الاشخاص المطلوب الحصول على ادلة الاثبات من خلالهم. لذلك نجد التشريعات تعالج هذه المسالة بأسلوبين: –

الاول: هو قصر اختصاص القنصل على رعايا دولته فقط دون رعايا الدول الاجنبية وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (١٦) من قانون الاثبات العراقي حيث نصت الفقرة اولاً منها على: ((يجوز للمحكمة ان تطلب بواسطة وزارة الخارجية من القنصل العراقي او من يقوم مقامه استجواب الخصم او تحليفه اليمين او الاستماع الى شهادة شاهد إذا كان عراقياً مقيماً في الخارج)) [١١].

الثاني: هو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي[١٢] فهو لم يميز في شان انابة القنصل بين الفرنسي وغير الفرنسي الا انه قيد ذلك ببعض القيود ومنها ان لا يكون القيام بالإجراء المطلوب متعارضاً مع السلطة الاجنبية وكذلك ان لا يتطلب القيام بالإجراء أية سلطات قسرية.

وخلاصة الامر ان انابة القنصل أيسر وأسرع من الانابة القضائية الا انها قاصرة عن تحقيق النتائج التي يمكن ان تحققها هذه الانابة، ويمكن المفاضلة بينهما بحسب ظروف القضية وملابساتها. ثم يقدر القاضي الى أي منهما يلجأ.

ونشير اخيراً الى ان انابة القنصل اجراء اخذت به الكثير من الاتفاقات والمعاهدات الدولية حيث نصت عليه المادة (٥) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية وكذلك المادة (١٦) من الاتفاقية المصرية الفرنسية.

ثانياً: الانابة القضائية وانتداب القاضي الوطني: انتداب القضاة اجراء معروف في مجال المنازعات الداخلية او المنازعات الوطنية البحتة [١٣] وهو يعني بشكل عام ان تكلف المحكمة أحد قضاتها ليقوم بإجراء معين من اجراءات الاثبات ضمن حدود منطقة المحكمة او خارجها.

اما في مجال المنازعات ذات العنصر الاجنبي فهو يعني ارسال القاضي الوطني الى الدولة الاجنبية التي يجب فيها القيام بإجراء معين ليقوم بنفسه بهذه الاجراءات.

ان الجانب الايجابي الذي يتميز به ارسال القاضي الى الخارج من الانابة القضائية هو ان القاضي الوطني سيقوم بنفسه بالإجراء وهذا سيعطي قدراً أكبر من الثقة والارتياح للقاضي الذي ينظر في الدعوى الاصلية لان ثقته بقدرة القاضي الوطني أكبر من ثقته بالقاضي الاجنبي.

الا انه يمكن القول ان هذه الميزة تتلاشى امام الانتقادات الكثيرة التي توجه الى هذا الاسلوب كالقول ان هذا الاسلوب يمثل اعتداءً ظاهراً على سيادة الدولة الاجنبية، وان القاضي الوطني لا يتمتع بالسلطة اللازمة للقيام بالإجراء كسلطة اجبار الشاهد على الحضور مثلاً، ولذلك نجد غالبية المعاهدات والاتفاقيات (بحسب اطلاعنا المتواضع) لم تنظم هذا الاسلوب ولم تلجأ اليه الا ان بعض الدول قد اخذت به كإنكلترا وامريكا [١٤].

كما ان الميزة التي أشرنا اليها يمكن ان تتحقق في الانابة القضائية ايضاً وذلك إذا سمحت المحكمة المنابة للمحكمة المنيبة بحضور تنفيذ الاجراء المطلوب في الانابة وهذا سيعطي القاضي الاطمئنان الى صحة الاجراء ويمنحه نوعاً من الرقابة على تنفيذه [١٥].

ثالثاً: الانابة القضائية والاجراءات الوقتية والتحفظية: يتشابه الاختصاص القضائي الدولي المبني على الانابة مع الاختصاص بالإجراءات الوقتية والتحفظية من عدة جوانب مما قد يثير الخلط بينهما، لذلك سنتناول اولاً اوجه الشبه بينهما ثم اوجه الخلاف او التمييز:

أ- اوجه الشبه:

١. تتشابه الاجراءات او الاعمال المطلوب القيام بها بين الاثنين في بعض الاحوال خاصة عندما يكون طلب الاجراء الوقتي او التحفظي متعلقاً بإجراءات الاثبات كأخذ شهادة الشاهد الذي يخشى من فوات الفرصة للاستشهاد به في المستقبل.

٢. كلا الاختصاصين مبني على التعاون القضائي الدولي، ففي كلتا الحالتين تؤدي إحدى المحكمتين اجراءات واعمال لمصلحة الخصومة المنظورة امام المحكمة الاخرى.

٣. كلا الاختصاصين اختصاص بأجراء قضائي منفرد وليس بدعوى اعتيادية كباقي ضوابط الاختصاص القضائي الدولي، كما ان كلا المحكمتين المحكمة المنابة والمحكمة التي تقوم بالأجراء الوقتي او التحفظي لا يمسان بأصل الحق تاركين ذلك لمحكمة الموضوع.

ب- اوجه الاختلاف:

١. يتطلب الاختصاص بالإجراءات الوقتية والتحفظية وجود الاستعجال والحاجة الملحة للقيام بالأجراء قبل فوات الاوان فإذا لم يتوافر الاستعجال رفض القاضي القيام بالأجراء وهذا لا يشترط بالنسبة الى الانابة [١٦].

٢. نطاق الاجراءات الوقتية والتحفظية اوسع من نطاق الانابة لأنها تشمل كل قرار وقتي لا يمس أصل الحق ويتوافر فيه الاستعجال كإجراءات الاثبات والنفقة الوقتية والحجز الاحتياطي والحراسة القضائية وغيرها. اما الانابة فتقتصر في الغالب على اجراءات الاثبات [١٧].

٣. يمثل القيام بالأجراء الوقتي والتحفظي نوعاً من التعاون القضائي غير المباشر حيث لا يتطلب نوعاً من الاتصال المباشر بين المحكمة القائمة بالأجراء وبين محكمة الموضوع بل يكتفى بطلب الخصوم القيام بذلك الاجراء اما الانابة فتتطلب سلسلة من الاجراءات والاتصالات بين المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة.

٤. يمكن طلب القيام بالأجراء الوقتي حتى قبل رفع الدعوى الاصلية امام المحكمة الاجنبية (محكمة الموضوع) في حين لا يمكن ذلك في الانابة لأنه من غير المتصور ان تنيب محكمة ما غيرها للقيام بأجراء معين وهي لم تتصل بعد بالنزاع.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للإنابة

تتضمن الانابة القضائية سلسلة من الخطوات العملية تبدأ بتقدير القاضي الذي ينظر في الدعوى الاصلية ما إذا كان الامر بحاجة الى الانابة ام لا، فإذا وجد ان اللجوء الى ذلك ضرورياً للفصل في الدعوى فانه سيلجأ الى طلب الانابة. وبعد ذلك سينتقل طلب الانابة الى المحكمة المطلوب انابتها عبر مجموعة من الجهات المختصة حتى يصل الى تلك المحكمة، وعند ذلك سيكون هناك احتمالان هما رفض هذا الطلب او قبوله.

فإذا رفضت المحكمة طلب الانابة فإنها ستخطر المحكمة الطالبة بذلك وإذا قبلته فإنها ستقوم بالإجراء الذي طلب منها القيام به ثم نرسل نتائج الانابة الى المحكمة المنيبة.

وقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول كل ما يتعلق بطلب الانابة حتى قبوله او رفضه من المحكمة المنابة، ونتناول في الثاني كل ما يتعلق بتنفيذ الانابة وتقييم نتائج هذا التنفيذ.

الفرع الاول: طلب الانابة القضائية

سنتناول في هذا الفرع جملة من المسائل تتعلق بطلب الانابة وتتضمن البحث في مدى إلزام القاضي باللجوء الى طلب الانابة وما يتضمنه هذا الطلب من بيانات وكيف ينقل هذا الطلب حتى يصل الى المحكمة المطلوب انابتها ومن هي الجهات المسؤولة عن ذلك.

ولا يفوتنا الحديث عن النطاق القانوني للإنابة او ماهية الاجراءات التي يمكن ان يطلب القيام بها من خلال الانابة، واخيراً لابد من الحديث عن مدى الزامية طلب الانابة للمحكمة المقدم اليها هذا الطلب.

أولاً: سلطة القاضي التقديرية في طلب الانابة: يرد في هذا الصدد تساؤل مفاده هل ان القاضي ملزم باللجوء الى الانابة القضائية عندما يتبين له ان الاجراء المطلوب يجب اتخاذه في الخارج؟

ان الاجابة على هذا السؤال تتبين بوضوح من العبارات التي وردت في النصوص القانونية التي تنظم الانابة القضائية، سواء تلك التي وردت في التشريعات ام في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (١٦) من قانون الاثبات العراقي النافذ على: ((يجوز للمحكمة ان تطلب ....)) وبهذا المعنى نصت المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ على: ((من الجائز انابة محكمة اجنبية)) [١٨].

يتضح من النصوص السابقة ان اللجوء الى الانابة ليس ملزماً ابداً للقاضي وان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الحاجة الى الانابة القضائية. الا ان بعض التشريعات تقيد من سلطة القاضي في اللجوء الى الانابة كالتشريع الفرنسي حيث تنص المادة (٧٣٣) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ على: ((يستطيع القاضي بناءً على طلب الاطراف ان يطلب من الجهة الاخرى في الدولة الاجنبية ...)). فهذا النص يفرض على القاضي ان لا يلجأ الى الانابة الا إذا طلب الخصوم منه ذلك وقد يفسر هذا القيد على اساس ان الانابة القضائية قد تضر بمصلحة الخصوم في بعض الاحيان كإطالة امد النزاع بسبب اجراءات الانابة او زيادة نفقات الدعوى.

ثانياً: المجال القانوني لطلب الانابة: ان المقصود بالمجال القانوني للإنابة هو النطاق الذي حدده القانون سواءً بالاتفاقيات ام بالتشريع للإجراءات التي يمكن ان يطلب القيام بها من خلال الانابة [١٩].

ويمكن ان نقسم موقف الاتفاقيات والتشريعات من هذه المسالة الى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الاول: اقتصار الانابة القضائية على اجراءات الاثبات: وهذا الاتجاه تبناه المشرع اللبناني عندما نص في المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية النافذ على: ((ومن الجائز انابة محكمة اجنبية لاتخاذ اجراءات اثبات يقتضيها نظر الدعوى)) وهذا النص واضح في الدلالة على ان الانابة القضائية تقتصر على مجال الاثبات دون غيره من الاجراءات القضائية الاخرى.

اما المشرع العراقي فانه لم يكتفِ بحصر الانابة في مجال الاثبات بل ذهب الى ابعد من ذلك عندما حصر الانابة القضائية في ادلة اثبات معينة ومحددة على سبيل الحصر، وذلك في المادة (١٦) من قانون الاثبات النافذ التي حددت فقرتها الاولى هذه الادلة بالاستجواب وتحليف اليمين واستماع الشهادة، ثم اكدت هذه الاجراءات الفقرات الاربع الاخرى في هذه المادة [٢٠].

ونرى ان هذا الموقف منتقد لأنه يمنع امكانية الاستفادة من كثير من الادلة المهمة في الاثبات (كالمعاينة والخبرة وفحص الوثائق والمستندات التي لا يمكن نقلها كدفاتر التجار وبعض المحررات والمستندات الاخرى).

كما نرى ان هذا النص يمنع القاضي العراقي عن الاستفادة من الادلة المتطورة في الاثبات والتي ظهرت من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي والتي قد لا تتوافر في القطر في بعض الاحيان بوصفها وسيلة الاثبات المعتمدة على فحص الحامض النووي الـ (DNA) ووسيلة الاثبات من خلال ما يعرف بـ (بصمة العين).

لذلك نرى ضرورة تعديل النص بحيث يكون عاماً ومرناً يشمل جميع ادلة الاثبات. واتجاه حصر الانابة القضائية في الاثبات اخذت به ايضاً الاتفاقية الفرنسية المصرية المعقودة سنة ١٩٨٢ واتفاقية لاهاي المعقودة سنة ١٩٧٠ ووفقاً لهذا الاتجاه فان الانابة القضائية لا تشمل الاعمال التنفيذية والتحفظية كوضع الاختام او الحجز على الاموال او تسليم طفل الى من تجب له حضانته.

الاتجاه الثاني: عدم اقتصار الانابة على اجراءات الاثبات: ويأخذ بهذا الاتجاه قانون المرافعات الفرنسي النافذ [٢١] حيث نصت المادة (٧٣٣) منه على: ((يستطيع القاضي بناءً على طلب الاطراف ان يطلب من الطرف الاخر في الدولة الاجنبية المباشرة بإجراءات التحقيق وكذلك الاعمال القضائية الاخرى التي يقدر بانها ضرورية)).

وتأخذ كذلك بهذا الاتجاه كل من اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية واتفاقية الرياض للتعاون القضائي اللتان اشارتا في المادتين (٦) و (١٤) منهما الى ان الانابة تشمل أي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، الا ان المادة (١٤) من اتفاقية الرياض عادت بعد ذلك لتؤكد اجراءات الاثبات بقولها:- ((وبصفة خاصة سماع شهادات الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب حلف اليمين))[٢٢] ويتضح من النص المذكور ان هذه الاجراءات وردت على سبيل المثال لتاكيدها وليس على سبيل الحصر.

وهذا الاتجاه اخذت به ايضاً الاتفاقية العراقية التركية في المادة (١١) منها بذكرها ان الانابة تشمل ((أي عمل اصولي او قانوني)).

ويتبين من عبارات النصوص السابقة بوضوح ان الانابة القضائية وفقاً لهذا الاتجاه لا تقتصر على اجراءات الاثبات وان كانت هذه الاجراءات هي الاهم وهي موضع تأكيد دائماً، وهذا ما دفعنا الى التساؤل عن ماهية تلك الاجراءات القضائية المقصودة بهذه النصوص والتي تخرج عن نطاق الاثبات؟

إذا نظرنا الى النصوص المذكورة آنفاً وجدناها جميعاً اتت بعبارات عامة ومطلقة بحيث تشمل كل اجراء قضائي اياً كان هذا الاجراء. وحتى نتمكن من تقييم هذا الموقف فاننا سنختار نماذج من الاجراءات القضائية لنبين ما إذا كانت كل الاجراءات تتلائم مع الانابة ام ان هناك اجراءات معينة لا يصح اللجوء الى الانابة في شأنها: -

١. **التبليغ القضائي:**- التبليغ القضائي اجراء بسيط يمكن القيام به في الخارج دون اللجوء الى الانابة القضائية وهذا ما اتجهت اليه غالبية التشريعات واتفاقيات التعاون القضائي الدولي[٢٣]. حيث يمكن ان يتم ذلك بوسائل كثيرة ومتنوعة عن طريق البريد او عن طريق القنصل مثلاً [٢٤].

٢. **الاجراءات الوقتية والتحفظية:**- وهذه الاجراءات يمكن القيام بها دون اللجوء الى الانابة القضائية استناداً الى قواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في غالبية التشريعات، ونظرا الى قيام هذه الاجراءات على عنصر الاستعجال الذي يتطلب تدخلاً سريعاً من القضاء فانه يصبح من غير المجدي اللجوء الى الانابة القضائية التي لا تتم الا من خلال اجراءات متعددة قد تستغرق وقتاً طويلاً.

٣. **اجراءات التنفيذ الجبري:**- وهذه الاجراءات هي الاخرى لها تنظيم مستقل عن تنظيم الانابة وفقاً لقواعد تنفيذ الاحكام الاجنبية ولا تتم عن طريق اللجوء الى الانابة[٢٥].

ويتضح مما سبق ان غالبية الاجراءات القضائية لا يتم اللجوء في شانها الى الانابة القضائية لسبب او لأخر. ومع ذلك نميل الى تأييد الاتجاه الثاني ولكن في ضوء النقاط الاتية: -

أ- لا يتم اللجوء الى الانابة القضائية للقيام بالإجراء القضائي في الخارج الا إذا كان لازماً للفصل في الدعوى الاصلية على غرار اجراءات الاثبات.

ب-الاصل ان الانابة تنحصر في مجال الاثبات ولكن يجوز اللجوء الى الانابة خارج نطاق الاثبات إذا كان من المتعذر القيام بالإجراء القضائي في الخارج بوسيلة اخرى.

ثالثاً: ما يتضمنه طلب الانابة القضائية: لم ينص المشرع الفرنسي واللبناني على ما يتضمنه طلب الانابة وكذلك بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الاعلانات والانابات القضائية والاتفاقية العراقية التركية.

ونحاول فيما يأتي الاشارة الى اهم ما يجب ان يتضمنه طلب الانابة القضائية:-

١. البيانات التي تضفي على طلب الانابة الصفة الرسمية كالتاريخ والتوقيع والختم بختم المحكمة المنيبة[٢٦]. ولهذه البيانات اهميتها الخاصة حيث نشير فيما بعد عند حديثنا عن حالات رفض الانابة الى ان أحدى هذه الحالات هي حالة عدم ثبوت طلب الانابة ثبوتاً رسمياً.

٢. البيانات العامة التي تهدف الى احاطة المحكمة المنابة علماً بالمسائل الضرورية لتنفيذ الانابة كنوع القضية ووقائعها واسماء الشهود مثلاً والاسئلة المطلوب طرحها عليهم ومكان اقامتهم [٢٧].

٣. بيانات خاصة: وهذه تتعلق بالإشكال الخاصة المطلوب تطبيقها عند تنفيذ الانابة كما لو اشترطت المحكمة المنيبة ان تتم الانابة على وفق اجراءات معينة، وهذه المسالة سنتناولها عند البحث في القانون الواجب التطبيق على الانابة.

اما المشرع العراقي فقد نص على البيانات العامة فقط وذلك في الفقرة (خامساً) من المادة (١٦) من قانون الاثبات العراقي النافذ التي نصت على ان (على المحكمة التي تنظر الدعوى ان تثبت البيانات الخاصة بطلب الاستجواب او بصيغة اليمين المراد تحليفها او الاسئلة التي توجه الى الشاهد على ان يكون باللغة العربية وبلغة البلد المرسل اليه).

وهذا الحصر الذي جاءت به هذه الفقرة جاء بتأكيد حصر المشرع العراقي الانابة في ادلة معينة للإثبات دون غيرها كما ذكرنا سابقاً، وهذه البيانات لها اهميتها ايضاً لان عدم ذكرها بشكل كامل قد يؤدي الى تعذر تنفيذ الانابة.

رابعاً: نقل طلب الانابة: بعد ان نظمت المحكمة المنيبة طلب الانابة وضمنته البيانات المشار اليها قبل قليل تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة ايصال طلب الانابة الى المحكمة المنابة. ولهذه المسالة اهمية خاصة، لان السعي الى تحقيق العدالة يتطلب السرعة في حسم الدعوى وعدم اطالة امد النزاع ولما كان حسم الدعوى يتوقف في كثير من الاحيان على ما سيتم من خلال الانابة من اجراءات لذلك لابد من السرعة في تنفيذ اجراءات الانابة، وهذا يتطلب السرعة في نقل طلب الانابة واختصار اجراءاتها قدر الامكان.

وفي ضوء الاتفاقيات والتشريعات المقارنة يمكن ان تحدد طرق نقل طلب الانابة بثلاثة طرق رئيسة هي:

أ- **الطريق الدبلوماسي:** وهذا ما اخذت به اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية بموجب المادة (٧) منها [٢٨] وكذلك الاتفاقية العراقية التركية التي اشارت المادة (١١) منها الى ان طلب الانابة ((ينقل بالطريق الدبلوماسي)) ثم اشارت بشكل ضمني الى ان المقصود بالطريق الدبلوماسي هو نقل الطلب عن طريق الممثل السياسي او القنصلي.

وابتداءً لابد ان نشير الى ضرورة عدم الخلط بين نقل طلب الانابة القضائية الى المحكمة الاجنبية بالطريق الدبلوماسي والذي نحن بصدده وبين انابة القنصل او الممثل السياسي حيث يكون له بموجب هذه الطريقة القيام بالأجراء القضائي المطلوب بنفسه في حين يقتصر دوره في الاولى على نقل طلب الانابة.

ويقدم طلب الانابة على وفق هذا الاتجاه من المحكمة المختصة الى وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بنقل الطلب الى القنصل او المبعوث الدبلوماسي في الدولة التي فيها المحكمة الاجنبية التي سينقل اليها طلب الانابة.

ونلاحظ على هذا الاسلوب في نقل طلب الانابة ما ياتي:-

١. ان الطريق الدبلوماسي غير ملائم للتعامل مع موضوع الانابة القضائية فالأجهزة الدبلوماسية (ان جاز التعبير) مختصة بحكم عملها بالمجالات السياسية والدبلوماسية وليس المجالات القانونية المتعلقة بمنازعات الافراد التي يتم اللجوء في شانها الى الانابة القضائية وهذه المسائل تحتاج الى الخبرة القانونية التي تكون ضرورية في بعض الاحيان وخاصة فيما يتعلق بتحديد المحكمة الاجنبية المختصة والتعامل مع حالة رفض الانابة.

٢. ان تعدد الجهات التي ينتقل بينها طلب الانابة يطيل امد النزاع مما يضر بمصالح الخصوم.

ب-**طريق السلطة المركزية المختصة:** وهذا الاسلوب اخذت به اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ في المادة (١٢) منها والاتفاقية المصرية الفرنسية في المادة (٨) وذلك بالاشارة الى ضرورة ان يكون لكل دولة متعاقدة سلطة مركزية مهمتها تلقي طلبات الانابة من الجهة المختصة لتنقلها الى الجهة المطلوب منها تنفيذها في الدولة الاجنبية [٢٩].

ويوضح الفقه المصري ان المقصود بالسلطة المركزية انها عبارة عن جهاز اداري تابع لوزارة العدل في الدولة، يكون مكلفاً بتلقي طلبات التعاون القضائي في المجال المدني[٣٠] اما المشرع الفرنسي فانه حدد الجهات المسؤولة عن نقل طلب الانابة من خلال المواد (٧٣٤) و (٧٣٥) من قانون المرافعات النافذ حيث تنص الاولى على (يوجه سكرتير السلطة القضائية المنيبة الى المدعي العام نسخة من القرار الذي يمنح الانابة القضائية مع جميع التوضيحات التي قدمت من قبل الاطراف) اما الثانية فتنص على (يقوم الادعاء العام بإبلاغ وزير العدل بالإنابة القضائية لغرض نقلها ما لم يكن هنالك أي اتفاقية او معاهدة تنص على النقل بصورة مباشرة الى السلطة الاجنبية).

ويتضح من النصين السابقين ان المشرع الفرنسي قد جعل المدعي العام هو الجهة المختصة بنقل طلب الانابة الى جانب السلطة المركزية الموجودة ضمن وزارة العدل.

ومع تأييدنا لموقف المشرع الفرنسي في انه عهد بسلطة نقل الانابة الى جهات ذات طابع قضائي وليس الى جهات دبلوماسية الا ان تعدد الجهات التي اشار اليها المشرع الفرنسي سيجعل نقل طلب الانابة يستغرق وقتاً طويلاً مما يطيل امد النزاع.

ج- **الطريق المباشر:** وقد اخذت بهذا الاتجاه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي حيث نصت المادة (١٥) منها في الفقرة (أ) على ان ((ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية والاحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب الى الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى أي طرف متعاقد اخر، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين)).

ونعتقد ان من مزايا هذا الاسلوب ان نقل طلب الانابة واعادة نتائجه يتم بسرعة كبيرة مما يمنع اطالة امد النزاع نظراً الى ان الطلب ينتقل من المحكمة المنيبة مباشرةً الى المحكمة المنابة من دون اجراءات اخرى الا ان عيوب هذه الطريقة كما يتضح من النص المذكور آنفاً تكمن في كيفية التغلب على المشكلات التي يمكن ان تظهر من جرّاء عدم وجود سلطة مختصة لنقل طلب الانابة كإرسال الطلب الى محكمة غير مختصة مثلاً.

وبعد ان عرضنا الطرق الثلاث نعود الى موقف المشرع العراقي بالقول ان المشرع العراقي برغم معالجته للإنابة في المادة (١٦) من قانون الاثبات الا ان نص هذه المادة جاء على وفق ما نعتقد مرتبكاً من حيث الصياغة وفيه شيء من الغموض وقصور في الاحاطة بأحكام الانابة القضائية ومن بينها مسالة تحديد الجهة المختصة بنقل طلب الانابة حيث تنص الفقرة ثالثاً من المادة المذكورة اعلاه ((إذا لم توجد معاهدة من هذا القبيل فتتم الاجراءات على اساس المعاملة بالمثل فإذا تعذر ذلك يصار الى مفاتحة وزارة الخارجية لاتخاذ ما يلزم بهذا الخصوص بالطرق الدبلوماسية)).

وعلى اية حال فانه لو كان قصد المشرع العراقي في هذا النص هو جعل مسالة نقل طلب الانابة من اختصاص وزارة الخارجية، فاننا لا نؤيد هذا الاتجاه نظراً الى تخصص وزارة الخارجية بالمسائل السياسية الدبلوماسية، وبعدها عن العمل القضائي، لذا نرى ان توكل الانابة القضائية وغيرها من صور التعاون القضائي الدولي الى جهة اخرى، ونقترح ان تكون هذه الجهة هي المدعي العام[٣١] على غرار قانون المرافعات الفرنسي[٣٢] او تشكيل هيئة مركزية متخصصة على وفق ما هو معمول به في مصر، هذا طبعاً إذا لم تكن هناك معاهدة او اتفاقية تنص على نقل الانابة من المحكمة المنيبة الى المحكمة المنابة مباشرة[٣٣]، فهذه هي افضل الطرق واسرعها وخاصة إذا لم تعترض عملية تنفيذ الانابة معوقات معينة.

الفرع الثاني: تنفيذ الانابة القضائية

بعد ان وصل طلب الانابة القضائية الى المحكمة المنابة فاننا نكون امام احتمالين هما رفض طلب الانابة او قبوله، وهنا يصح التساؤل عن مدى الزامية طلب الانابة للمحكمة المنابة، وبعبارة اخرى هل يحق للمحكمة المنابة رفض الانابة في جميع الاحوال ام ان هناك حالات محددة على سبيل الحصر؟

وهذا إذا رفضت المحكمة الطلب اما إذا قبلته فإنها ستقوم بتنفيذ الاجراء المطلوب مما يصح معه التساؤل عن الكيفية التي سيتم بها هذا التنفيذ والقانون الذي ستطبقه المحكمة عند تنفيذ الانابة، وبعد ان تنتهي المحكمة من الاجراء المطلوب، تظهر مسالة اخرى هي تقدير نتائج الانابة.

وهذه المسائل ستكون محوراً لدراستنا في هذا الفرع.

أولاً: الزامية الانابة القضائية: يبدو ان هناك شبه اجماع من معاهدات واتفاقيات التعاون القضائي المقارنة على جعل الانابة ملزمة للمحكمة المنابة، وبرغم ان هذه الاتفاقيات لم تنص صراحة على ذلك الا انها حددت حالات رفض الانابة على سبيل الحصر [٣٤] مما يفهم معه من خلال الاخذ بمفهوم المخالفة انه خارج نطاق هذه الحالات تكون ملزمة للمحكمة المنابة.

ومقابل هذا الاجماع من الاتفاقيات والمعاهدات نجد ان غالبية الفقه تذهب الى ان الانابة غير ملزمة إذا لم تكن هناك معاهدة او اتفاقية وقد اختلفت تبريرات الفقه لذلك فمنهم من يرى [٣٥] انه في حالة عدم وجود اتفاقية يكون الاساس القانوني للإنابة هو المجاملة الدولية او شرط التبادل (المعاملة بالمثل) او الرغبة بالتعاون القضائي، حيث ان هذه الاسس بطبيعتها غير ملزمة لذلك تكون الانابة غير ملزمة، ومن الفقه من يذهب الى ابعد من ذلك فيرى ان القول بان الانابة ملزمة قول مخالف لمبدأ استقلال الدول وسيادتها [٣٦].

ويضيف الفقه الى ذلك ان القول بان الانابة ملزمة يعني ان المحكمة المنابة يجب ان تلتزم بأوامر المشرع الاجنبي أي مشرع دولة المحكمة المنيبة وهذا غير مقبول [٣٧].

وان كنا نؤيد ما سبق لكن ليس على اطلاقه إذ نرى ان الانابة قد تكون ملزمة على الرغم من عدم وجود اتفاقية، وهذا الالزام لا يستند بطبيعة الحال الى اوامر المشرع الاجنبي بل الى اوامر المشرع الوطني لدولة المحكمة المنابة، وهذا هو ما معمول به في قانون المرافعات الفرنسي النافذ حيث اشارت المادتان (٧٤٢) و (٧٤٣) من هذا القانون الى ان القاضي الفرنسي لا يستطيع رفض الانابة الا في حالات محددة.

وخلاصة ما سبق ان الانابة القضائية تكون ملزمة إذا كان هناك نص بذلك في اتفاقية او معاهدة ابرمتها دولة المحكمة المنابة او في تشريع داخلي نافذ، ولا تكون ملزمة في غير هذه الاحوال، على ان مسالة الالزام هذه ليست مطلقة بل ان هناك حالات يجوز فيها رفض الانابة هي:

١. إذا كان من شان تنفيذ الانابة المساس بسيادة دولة المحكمة المنابة (٣٨).

٢. عدم ثبوت طلب الانابة ثبوتاً رسمياً (٣٩).

٣. حالة تعذر تنفيذ الانابة (٤٠).

٤. حالة النقل غير النظامي لطلب الانابة (٤١).

٥. حالة عدم اختصاص المحكمة المنابة (٤٢). والمقصود هنا بطبيعة الحال هو عدم الاختصاص الداخلي، ونرى ان هذه الحالة منتقدة ولا نؤيد الاخذ بها لان مسالة عدم الاختصاص يجب ان لا تكون عائقاً امام قبول الانابة حيث ان حل هذه المشكلة ليس بالأمر العسير، من خلال الاحالة الى المحكمة المختصة او تدخل المحاكم العليا لتحديد المحكمة المختصة (٤٣).

٦. ان لا يكون في تنفيذ الانابة مخالفة لقوانين الدولة المستنابة او نظامها العام (٤٤)، وقد اختلف الفقه في هذه المسالة فيما إذا كان رفض الانابة يقتصر على حالة مخالفة الاجراء المطلوب لقانون دولة المحكمة المنابة ام ان هذا الرفض يكون ايضاً في حالة مخالفة الدعوى الاصلية لهذا القانون. مثال الاولى حالة طلب اخذ شهادة أحد الزوجين على الاخر وكان قانون دولة المحكمة المنابة لا يجيز ذلك، ومثال الثانية حالة ما إذا كانت الشهادة المطلوبة ستستخدم دليلاً للإثبات في دعوى تبني، وكان قانون دولة المحكمة المنابة لا يجيز التبني. ومن غير ان ندخل في تفاصيل هذا الخلاف نقول ان الفقه الفرنسي يرى ان الرفض يقتصر على الحالة الاولى دون الثانية في حين يرى الفقه المصري ان الرفض يشمل الحالتين ولكن يجب عدم المبالغة في رفض الانابة في الحالة الثانية لان هذا يضر بالعلاقات الخاصة الدولية (٤٥).

ونحن نميل الى تأييد الفقه الفرنسي ونرى ان على المحكمة العراقية ان لا ترفض الانابة في اخذ شهادة شاهد حتى لو كانت هذه الشهادة ستستخدم في دعوى تبني مرفوعة في الخارج، وذلك على اساس ان فكرة النظام العام وجدت لتدافع عن المصالح الاساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل البلد وليس خارجه بمعنى ان النظام العام يهدف الى منع التبني داخل العراق ولا يهدف الى محاربة نظام التبني في البلاد والمجتمعات الاجنبية. ونرى ان دعوى التبني المرفوعة في الخارج لا تمس النظام في العراق [٤٦].

وبعد ان انتهينا من حالات رفض الانابة نقول ان هذا الرفض يترتب عليه أثران، الاول: هو ضرورة تبليغ المحكمة المنيبة بالرفض [٤٧]. ونرى ان لهذا الاجراء اهميته حيث ذكرنا آنفاً انه غالباً ما يكون الفصل في الدعوى الاصلية متوقفاً على تنفيذ الانابة لذلك لا يجوز ترك المحكمة المنيبة في حالة انتظار دون جدوى لإجراءات الانابة.

اما الأثر الثاني فهو انهاء القاضي المناب للإجراءات التي اتخذها سابقاً ان كان قد بدأ بالتنفيذ والغاء الاعمال والقرارات التي تؤكد تنفيذ الانابة [٤٨].

وهذا أثر الرفض اما إذا قبلت المحكمة المنابة طلب الانابة فإنها ستقوم بالإجراء المطلوب وهذا ما سنبحثه الان.

ثانياً: تنفيذ الاجراءات المطلوبة في الانابة: واهم ما يثار في هذا الصدد هو مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات او بالاحرى القانون الذي ستتبع قواعده المحكمة المنابة وقبل ان نبحث في هذه المسالة لابد من الاشارة الى اجراء مهم تقوم به المحكمة المنابة عند قبول الانابة الا وهو تبليغ المحكمة المنيبة بموعد القيام بالاجراءات المطلوبة حتى يتسنى للقاضي المنيب والخصوم حضور هذه الاجراءات والتاكد من مدى جديتها وصحتها، وقد اختلفت اتفاقيات التعاون القضائي في هذه المسالة فمنها من جعل هذا الاجراء واجباً على المحكمة المنابة في جميع الاحوال[٤٩] ومنهم من قيد ذلك برغبة المحكمة المنيبة[٥٠]، أي إذا اعربت المحكمة المنيبة عن رغبتها في حضور الاجراءات في طلب الانابة. ونحن نؤيد الاتجاه الثاني، لأنه لا فائدة من تبليغ المحكمة المنيبة إذا لم يكن لديها النية في الاساس لحضور تنفيذ الاجراءات المطلوبة لسبب او لآخر.

اما في شان تحديد القانون الواجب التطبيق فيمكن القول ابتداءً ان هناك ثلاثة قوانين تتنازع هذه المسالة: الاول هو القانون الواجب التطبيق على الجانب الموضوعي للنزاع وهو القانون الذي اشارت اليه قاعدة الاسناد في دولة القاضي المنيب والثاني هو قانون القاضي المنيب والثالث هو قانون القاضي المناب. وقد ذهبت غالبية الاتفاقيات المقارنة ومعها قانون المرافعات الفرنسي[٥١] الى وضع قاعدة عامة في هذا الصدد مفادها ان القانون الذي يحكم الانابة هو قانون دولة القاضي المناب ما لم يطلب الطرف المنيب اتباع قانونه او طريقة خاصة يحددها هو.

الا ان الفقه قد كان له تفصيل اخر في هذا الشأن اساسه التفرقة بين المسائل المختلفة التي يراد البحث عن القانون الواجب التطبيق في شانها، ولما كان الغالب في الانابة ان تتعلق بإجراءات الاثبات فان الحديث هنا يدور حول مسائل الاثبات.

ويذهب الفقه السابق [٥٢] الى ان المسائل الموضوعية للأجراء محل الانابة تخضع للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع على نحو ما تشير به قاعدة الاسناد في دولة القاضي المنيب ومن هذه المسائل محل الاثبات وعبء الاثبات وقوة الدليل في الاثبات، اما المسائل الشكلية للأجراء المطلوب فتخضع لقانون دولة القاضي المناب التي يتم فيها الاجراء.

ويذهب جانب من الفقه الى انه لا يجوز تبعاً لذلك ان ينظر القاضي المناب في هذه المسائل الموضوعية فلا يجوز له على سبيل المثال ان ينظر في قابلية دليل معين للقبول في الاثبات [٥٣].

ونلاحظ هنا ان ليس هناك اهمية عملية للتفرقة التي قال بها هذا الفقه ذلك ان المحكمة المنابة لن تنظر في هذه المسائل الموضوعية ليس لأنها لا تخضع لقانونها بل لان ذلك لم يطلب منها ولن يطلب، فطلب الانابة غالباً ما يحدد بإجراء معين تحدد نطاقه مسبقاً المحكمة المنيبة، وهي لا تتجاوز هذا النطاق وان تجاوزته فان ما تقرره لن يكون له قيمة لان المحكمة المنيبة لن

تأخذ به، فالمحكمة المنيبة عادة تطلب من المحكمة المنابة اخذ شهادة شاهد مثلاً ولكنها لن تطلب منها ابداً تحديد قيمة الشهادة في الاثبات، وإذا حصل ان قام القاضي المناب بذلك فانه يكون قد تجاوز حدود الانابة فلا يكون لما يقرره قيمة امام القاضي المنيب ويشير الفقه المصري في هذا الصدد الى ان قاعدة تطبيق المحكمة المنابة لقانونها قد جاءت انسجاماً مع المبدأ العام في تنازع القوانين والذي تقرره المادة (٢٢) من القانون المدني المصري (وتقابلها المادة ٢٨ من القانون المدني العراقي) وتنص على (قواعد الاختصاص وجميع المسائل بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى او تباشر فيه الاجراءات) وهذا النص ينطبق بالتاكيد في شأن الانابة[٥٤] ومن الجدير بالذكر ان نص المادة (٢٨) من القانون المدني لا يسري في شان الاثبات لأنه نص عام يقيده نص خاص هو نص المادة (١٣) من قانون الاثبات النافذ حسب المبدأ المعروف (النص الخاص يقيد النص العام) ومما يؤسف له ان نص المادة (١٣) لم يكن بدقة صياغة المادة (٢٨) إذ جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة (يسري في شان اجراءات الاثبات قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى) لذلك نقترح تعديل النص بإضافة عبارة (او الدولة التي يتم فيها الاجراء عن طريق الانابة القضائية او أي طريق اخر).

ثالثاً: القيمة القانونية لنتائج الانابة القضائية: بعد ان تنتهي المحكمة من تنفيذ الانابة تقوم بإرسال نتائج الانابة الى المحكمة المنيبة، وهنا يمكن التساؤل عن قيمة تلك النتائج ومدى التزام القاضي المنيب بما جاء فيها.

اجابت اتفاقية الاعلانات والانابات في المادة (٨) منها وكذلك اتفاقية الرياض في المادة (٢٠) بان الاجراء الذي يتم من خلال الانابة كأنما قد تم من المحكمة الطالبة. اما الاتفاقيات الاخرى فلم تنص على هذه المسالة وكذلك المشرع الفرنسي، ومن موقف الاتفاقيتين المذكورتين انفاً يتضح ان المسالة قد احيلت الى قانون المحكمة المنيبة فاعتبار الاجراء المتخذ من خلال الانابة كأنما تم امام المحكمة المنيبة ويعني ان ما يسري على الاجراءات التي تتخذها هذه المحكمة في الاحوال العادية يسري على الاجراءات المتخذة من خلال الانابة.

وهذا ما يذهب اليه جانب من الفقه مقرراً ان تقدير الانابة يتم على وفق قانون دولة المحكمة المنيبة [٥٥]. وفضلاً عن ذلك يذهب بعض الفقه الى ان من الافضل الاخذ بنتائج الانابة والتعويل عليها ومع ذلك يجوز التخلي عن هذه الاجراءات وخاصة عندما يتضح عدم صحة الاجراءات المتخذة من خلال الانابة او عدم مراعاتها للضمانات الاساسية لحماية حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم [٥٦] ونحن نؤيد ما سبق ونضيف اليه ضرورة التمييز بين حالة حضور القاضي المنيب لإجراءات الانابة في الخارج او عدم حضوره لها ونرى ان القاضي إذا حضر اجراءات الانابة واتيحت له فرصة الاعتراض او ابداء ملاحظاته في شانها ولم يعترض عليها فانه يجب ان يأخذ بها.

الخاتمة

بعد استعراضنا لموضوع الإنابة القضائية وتفصيل أحكامها عبر المقارنة بين القوانين الوطنية والدولية، توصل الباحث إلى أن الإنابة القضائية تمثل صورة أساسية من صور التعاون القضائي الدولي، وأن تنظيمها القانوني يشكل ركيزة ضرورية لضمان حسن سير العدالة في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي. فالإنابة القضائية تتيح لمحكمة ما، عند عجزها عن القيام بإجراء معين خارج حدود اختصاصها، أن تطلب من محكمة أجنبية القيام بهذا الإجراء خدمة للعدالة وحماية للخصوم.

وقد بينت الدراسة أن الإنابة القضائية ليست مجرد إجراء شكلي، بل إنها تمثل أداة فعالة في ترسيخ مبادئ السيادة المشتركة والتعاون القضائي بين الدول، كما أنها تسهم في تعزيز التكامل بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتحقيق مبدأ العدالة الناجزة.

أولاً: النتائج

١. الإنابة القضائية تُعد وسيلة فعالة لتعزيز التعاون القضائي الدولي، وذلك من خلال تمكين المحاكم الوطنية من طلب تنفيذ إجراءات قضائية ضرورية في إقليم دولة أجنبية.

٢. تبرز أهمية الإنابة بشكل خاص في القضايا التي يتعذر فيها على المحكمة الوطنية إجراء تحقيقات أو جمع أدلة موجودة في الخارج، مما يمنحها بعدًا عمليًا في تحقيق العدالة.

٣. تختلف النُظم القانونية في تحديد نطاق الإنابة، فبينما تحصر بعض التشريعات الإنابة في إجراءات الإثبات فقط (كالقانون العراقي واللبناني)، فإن تشريعات أخرى تمنحها نطاقًا أوسع ليشمل إجراءات قضائية أخرى (كالقانون الفرنسي وبعض الاتفاقيات الدولية).

٤. أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية تجعل من الإنابة القضائية ملزمة للمحكمة المنابة إذا توفرت الشروط القانونية، وتُجيز لها رفضها في حالات استثنائية محددة مثل تعارضها مع السيادة أو النظام العام.

٥. تنقسم طرق نقل طلبات الإنابة إلى ثلاث: الطريق الدبلوماسي، طريق السلطة المركزية، والطريق المباشر، ولكل طريق مزاياه وعيوبه، إلا أن الطريق المباشر هو الأكثر فعالية وسرعة.

٦. تشوب المادة (١٦) من قانون الإثبات العراقي العديد من النواقص والارتباك التشريعي، ما يجعلها غير كافية لتغطية الجوانب التفصيلية للإنابة القضائية.

ثانياً: التوصيات

١. إقرار المادة (١٥) من مشروع قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٦ وإضافتها إلى نصوص الاختصاص القضائي الدولي بوصفها تمثل إطارًا عامًا للتعاون القضائي الدولي.

٢. إلغاء المادة (١٦) من قانون الإثبات العراقي الحالي، واستبدالها بنصوص تفصيلية تعالج مختلف جوانب الإنابة القضائية من حيث الشروط، الإجراءات، وسائل النقل، وتنفيذها، مستلهمة من التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي.

٣. إنشاء سلطة مركزية مختصة في العراق تتولى الإشراف على الإنابات القضائية الدولية، ويُقترح أن تكون تابعة لوزارة العدل أو الادعاء العام، لتأمين سرعة التنفيذ وضمان الكفاءة القانونية.

٤. توسيع نطاق الإنابة القضائية ليشمل كافة إجراءات الإثبات دون الاقتصار على الشهادة أو تحليف اليمين، مع مراعاة التطورات التكنولوجية في وسائل الإثبات الحديثة كـ DNA وبصمة العين.

٥. تحديد القانون الواجب التطبيق على تنفيذ الإنابة بشكل واضح، بما يراعي سيادة الدولة المنابة ويضمن في الوقت ذاته فعالية التعاون القضائي.

٦. إشراك القاضي المنيب في عملية تنفيذ الإنابة من خلال إخطاره بموعد الإجراء وتمكينه من الحضور متى ما رأى ذلك ضرورياً لتأكيد صحة وسلامة الإجراءات

الهوامش:

(١) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، ج٢، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ١٩٥٥. احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص١١٣-١١٤.

(2) Huet. leconflitde loisen matiere de preure – paris.1985. p384.

(٣) وهذا ما يتبين بوضوح في اصطلاح (الانابة القضائية).

(٤) احمد عبد الكريم سلامة، مسائل الاجراءات في الخصومة المدنية.....، مصدر سابق، ص٨٠.

(٥) د. صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية، دار المهد، ١٩٩٦، ص٢٣.

(٦) داوود محمود رامز، القنصل، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٦٤، ص١٧.

(٧) المصدر نفسه، ص٩٦-١٠٥.

(٨) والذي كان القنصل بموجبه يقوم بالفصل بالمنازعات التي يكون من اطرافها أحد رعايا دولته. انظر: إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الاجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٩١-١٩٩٢، ص٥٧-٥٩

(٩) داوود محمود رامز، المصدر السابق، ص١٠٣.

(١٠) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، مصدر سابق، ص٨١٤.

(١١) وكذلك ما جاءت به المادة (١٣) من قانون البعثات الدبلوماسية والقنصليات العراقي رقم ١٥ لسنة ١٩٣٦ التي نصت على ((ان للقنصل تحليف اليمين وتدوين الافادات من القضايا المقامة في المحاكم العراقية وتعتبر اجراءاته هذه كما لو جرت في المحاكم العراقية)) ويعتبر البعض هذا الموقف منتقداً، انظر: داوود محمود رامز، مصدر سابق، ص١٠٣.

(١٢) انظر المادة (٧٣٣) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ وانظر كذلك: Henri Batiffol. Op-Cit.P453

(١٣) د. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨١، ص١١٣-١١٦.

(١٤) د. عبد عكاشة عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٩٣.

(١٥) وهذا ما سنتناوله عند البحث في اجراءات تنفيذ الانابة.

(١٦) وهذا ما أشرنا اليه انفاً عند البحث في عناصر الاجراءات الوقتية والتحفظية، وقرب هذا المعنى بررت محكمة استئناف دبي في قرارها الصادر في ٨/اب/٢٠٠١ عدم اختصاص القضاء المستعجل بدعوى اثبات حالة مصنع بالقول ان دعوى اثبات الحالة شرعت فقط لأثبات الوقائع المادية التي يخشى من زوال معالمها او تغيير اثارها مع مرور الوقت دون ان تكون وسيلة لانتزاع الدليل القانوني من يد الخصم جبراً عنه واتخاذه كأداة اثبات امام محكمة الموضوع، مشار اليه في موقع الانترنيت: www.albayan.co/2001/08/mhf.

(١٧) وهذا ما سنتناوله لاحقاً عند دراستنا لنطاق طلب الانابة.

(١٨) وبهذا المعنى ايضاً جاءت المادة (١٥) من الاتفاقية المصرية الفرنسية للتعاون القضائي التي تنص على ((للسلطات القضائية في كل من الدولتين ان تطلب ....))، انظر: احمد عبد الكريم سلامة، مسائل الاجراءات في الخصومة المدنية الدولية، مصدر سابق، ص١١٥، وبنفس العبارة جاءت المادة (١١) من الاتفاقية العراقية التركية للتعاون القضائي والمدني والجزائي والتجاري، وكذلك اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية المعقودة بين دول الجامعة العربية عام ١٩٥٢، في المادة السادسة منها التي تنص على: ((لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية ان تطلب ...)).

(١٩) ولا نعنى هنا بطبيعة الحال بدراسة الانابة المتعلقة بالدعاوى الجنائية والادارية لان هذا يخرج عن نطاق دراستنا، انما نقتصر على الدعوى المدنية بمفهومها العام الذي يشمل المسائل المتعلقة بتطبيق القانون المدني والتجاري والاحوال الشخصية.

(٢٠) وهذه المادة الغت المادة (١٠١) من قانون المرافعات المدنية النافذ او بعبارة ادق حلّت محلها، ونقل المشرع هذا النص من قانون المرافعات الى قانون الاثبات يؤكد نيته في حصر الانابة القضائية في مجال الاثبات.

(٢١) وما اقره القضاء الفرنسي ايضاً منذ وقت بعيد، حيث قضت محكمة السين المدنية في ٥/٢/ ١٨٨٤ بجواز الانابة في اجراءات قضائية اخرى غير الانابة، مشار اليه في: Code De pro cedure civile، 1991، 1992، 5، edi، p-402.

(٢٢) الوقائع العراقية، العدد، ٢٩٧٦.

(٢٣) يطلق عليه في القوانين العربية (الاعلان) حيث يعالجه المشرع العراقي في المادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ، وقد افردت له اتفاقية الاعلانات والانابات المواد من (١) الى (٥) منها، وكذلك اتفاقية الرياض التي افردت له المواد من (٦) الى (١٣)، اما الاتفاقية المصرية الفرنسية فقد عالجته في الباب الثاني في المواد (٩)–(١٤) منها، احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص٨٠.

(٢٤) ومع ذلك تذهب بعض الاتفاقيات الى امكانية القيام بذلك عن طريق الانابة وهذا ما اشار اليه البند الثاني من المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، منشور في موقع الانترنيت:
www.alenc.com/documents/arab/ch7.htm

(٢٥) وهذا ما قررته صراحة محكمة النقض الفرنسية، الهيئة المدنية الثانية في ١٩٧٣/١١/٢٩ مشار اليه في:
Code de civil procuder ، Op-Cit، p-402.

(٢٦) المادة (١٦) من اتفاقية الرياض، اما الاتفاقية المصرية الفرنسية فلم تنص على هذا النوع من البيانات، انظر احمد عبد الكريم سلامة، مسائل الاجراءات في الخصومة المدنية الدولية، مصدر سابق، ص١١٨.

(٢٧) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٨١٤.

([٢٨]) انظر: الوقائع العراقية، العدد ١٢٧٦.

([٢٩]) احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص١١٦-١١٧.

([٣٠]) المصدر نفسه، ص٩٨.

([٣١]) ان الواقع الحالي لدور الادعاء العام في الدعوة المدنية في العراق يشير الى ان هذا الدور محدود جداً حيث يكون حضور المدعي العام اختيارياً وفي حالات قليلة جداً، انظر: تيماء محمود فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٧٠-٧١، ص١١٠، لذلك فان دعوتنا لتدخل المدعي العام في مسائل الانابة القضائية متوقف على ما سيشهده دور الادعاء العام في الدعوى المدنية من توسع وتطوير بشكل عام.

([٣٢]) فزيادةً على المادتين (٧٣٤) و (٧٣٥) المذكورتين انفاً فقد وضع المشرع الفرنسي قاعدة عامة هي نص المادة (٢٤٦) التي جاء فيها (يمكن للمدعي العام اخذ او ابلاغ او اعلام او الاطلاع على الدعاوى التي يقدر انه يتوجب تدخله فيها) انظر: تيماء محمود فوزي، المصدر السابق، ص١٢١.

([٣٣]) فالعراق طرف في اتفاقية الرياض المذكورة انفاً منذ انعقادها في عام ١٩٧٧.

([٣٤]) المادة (٢١) من الاتفاقية المصرية الفرنسية، والمادة (١٢) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ احمد عبد الكريم سلامة، مسائل الاجراءات في الخصومة المدنية الدولية، مصدر سابق، ص١٢٢، وكذلك الاتفاقية العراقية التركية المادة (١٤) منها، واتفاقية الرياض العربية، المادة (١٧) منها.

([٣٥]) د. عبد الحميد عمر وشاحي، القانون الدولي الخاص في العراق، ج١، مطبعة التفيض الاهلية، بغداد، ١٩٤٠، ص٤٣٢.

([٣٦]) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٨١٤.

([٣٧]) احمد عبد الكريم سلامة، مسائل الاجراءات في الخصومة.....، المصدر السابق، ص١٢٢.

([٣٨]) اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ المادة (١٢) منها والاتفاقية المصرية والفرنسية المادة (٢١) واتفاقية الرياض المادة (١٧) وقانون المرافعات الفرنسي النافذ المادة (٧٤٣).

([٣٩]) الاتفاقية العراقية التركية المادة (١٤) منها واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ المادة (١٢) منها.

([٤٠]) اتفاقية الاعلانات والانابات المادة (٧) فقرة (ج) واتفاقية الرياض المادة (١٧).

([٤١]) ونص عليها فقط قانون المرافعات الفرنسي النافذ المادة (٧٤٥).

([٤٢]) الاتفاقية العراقية التركية المادة (١٤) وقانون المرافعات الفرنسي النافذ المادة (٧٤٣) واتفاقية الرياض المادة (١٧).

([٤٣]) وهذا ما اخذت به الاتفاقية العراقية التركية، في المادة (١١) الفقرة (٣) منها.

([٤٤]) اتفاقية الاعلانات والانابات المادة (٧) الفقرة (ج).

([٤٥]) عكاشة عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، مصدر سابق، ص٢٩٦-٢٩٧.

([٤٦]) ويمكن ان تستفيد هنا ايضاً من فكرة تلطيف مفعول النظام العام بسبب الحقوق المكتسبة في الخارج للتوسع، انظر: عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٥٥١-٥٥٦.

([٤٧]) احمد عبد الكريم سلامة، مسائل الاجراءات في الخصومة المدنية الدولية، مصدر سابق، ص١٢٣، المادة (١٧) من اتفاقية الرياض العربية.

([٤٨]) المواد (٧٤٤-٧٤٦) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ.

([٤٩]) اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية المادة (٧) الفقرة (ب).

([٥٠]) الاتفاقية العراقية التركية، المادة (١٤) منها، واتفاقية الرياض المادة (١٨).

([٥١]) الاتفاقية العراقية التركية المادة (١٢) الفقرة (٢) والمادة (١٨) من اتفاقية الرياض والمادة (٧) من اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية والمادة (٧٣٩) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ.

([٥٢]) عكاشة عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، مصدر سابق، ص٢٩٩، احمد عبد الكريم سلامة، مسائل الاجراءات في الخصومة المدنية الدولية، مصدر سابق ص١٢٤-١٢٥، حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٣٠.

([٥٣]) عكاشة عبد العال، المصدر السابق، ص٢٩٩.

([٥٤]) احمد عبد الكريم سلامة، مسائل الاجراءات في الخصومة المدنية الدولية، مصدر سابق، ص١٢٥.

([٥٥]) عبد الحميد وشاحي، مصدر سابق، ص٤٣٤.

([٥٦]) عكاشة عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، مصدر سابق، ص٣٠١-٣٠٢.

المصادر

أولاً: الكتب

١) إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الاجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٢) د. حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٧.

٣) د. داوود محمود رامز، القنصل، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٦٤.

٤) د. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨١.

٥) د. صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية، دار المهد، ١٩٩٦.

٦) د. عبد عكاشة عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.

٧) د. عبد الحميد عمر وشاحي، القانون الدولي الخاص في العراق، ج١، مطبعة التفيض الاهلية، بغداد، ١٩٤٠.

٨) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ١٩٥٥.

ثانيا: القوانين:-

١) القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢) قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣) قانون الاثبات العراقي المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤) قانون الجنسية العراقي المرقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل.

٥) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المرقم ١٨١ لسنة ١٩٦٨.
٦) قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني المرقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.
٧) القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤.
٨) قانون المرافعات المدنية الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٥.
٩) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.
١٠) الاتفاقية العراقية التركية للتعاون القضائي المدني والجزائي والتجاري لسنة ١٩٤٦.
١١) مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.

خامساً: مواقع الانترنيت:

1) www.alenc.com/documents/arab/ch7.htm
2) www.Albayan.co/2001/08/mhf

سادساً: المصادر باللغة الاجنبية:

1) Huet. leconflitde loisen matiere de preure – paris.1985.
2) Code De pro cedure civile ،1991 ،1992،5 ، edi.